

تُطْرَقُ بَعْدَ صَبَاحًا **وَلَدَرِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ مَا مَزَلْتُ لَاحَةً اللَّهُ أَمْرٌ رَعِيَّةٍ فَبَعَثَهُمْ وَلَمْ  
يَنْصَحْهُمْ وَلَمْ يَشْفُقْ عَلَيْهِمْ لِأَحْرَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ  
**وَقَدِيلُ** إِنْ الْمَلِكُ يَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَ  
صَاحِبُهُ كَافِرًا وَلَا يَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ ضَاحِكًا  
مُؤْمِنًا وَكَسْرِي أَبُو شَرٍّ وَأَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلِكُ الْعَدْلُ وَقَدِيلُ الْكَسْرِيِّ بِمَا  
هَذِهِ الصِّفَةُ فَقَالَ لَا تَبِيَّ جَعَلْتُ الْعَدْلُ الْكَبِيرِي  
وَحَمَلَنِي عَلَيْهِ قَوْلُ الْحَكِيمِ لَا مَلَكَ إِلَّا بِالْجِدِّ وَلَا

حد

يَا جُنْدَ الْإِيمَانِ وَلَا مَالَ الْإِبَالِ وَلَا بِلَادَ الْإِيمَانِ  
وَلَا رَعَايَا الْإِبَالِ الْعَدْلُ فَزِنْتُ الْعَدْلُ وَأَعْتَدْتُ عَلَيْهِ  
فَأَمَّتِ الرِّعَايَا وَعَمَرَتِ الْبِلَادُ وَتَمَرَّتِ الْأَمْوَالُ  
فَكَرَّ الْجُدُّ وَالْأَمْرُ إِلَى مَنَارِي وَنَقَدَ عَزَّ عَاجِزِي  
اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَحُ وَضَعَا وَقَوْمٌ وَقَعَا وَهُوَ قَوْلُهُ الْعَا  
حَدِيثُهُ سَيَاخُهَا الشَّرِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ سُلْطَانُ  
تَحِيَّةِ الطَّاعَةِ وَالطَّاعَةُ نَيْبَانَةٌ يَقُومُ بِهَا الْمَلِكُ  
وَالْمَلِكُ رَاعٍ يَعْضُدُ الْجَيْشَ وَالْجَيْشُ أَعْوَانُ  
يَكْلَفُهُ الْمَالُ وَالْمَالُ رِزْقٌ تَحْتَهُ الرِّعِيَّةُ

لم